

كتاب
المسلم

بالاول **كتاب السلم** من المعلوم ان السلم من امر اذ البيع
يعتبر بنية قوله هو بيع موصوف الخ ولو انما اذده بكتا لا اختصا
بالشروط السبعة الانية والعرض من هذا الكتاب ذكرها **قوله** ويقال
له السلم اي لغة وهذه الصفة تشعور بان السلم هو الكثير المتعارف
وان هذه اللفظة للغة ثلثة وذكرها توطئة للخبر الاتي وسي
هذا العقد بالاول تسليم راس المال في المجلس وبالثاني لتقدير
وكوه ابن عمر لغرض السلم ولعل عدم اقتصارها لغرض السلم لان
قوى اشتر اكبر بين هذا والذم بل صار متبادر ومنه الغرض او
انهم لم ينظر والمخالفة ابن عمر لان الثاني لم يوافق على ذلك **قوله**
والاصل منه الخ اي وان فيه رتقا فان ارباب الفضايع قد يجتنبون
او ما يفتقونه على مصالحهما فيستلفون على الغلة وارباب الديون
يتفقون ذبالا حتى يجوز لذلك وان كان فيه عذر كالم حارة
على المتأخر المدعو منه **قوله** اذ انما يتبدل اي تحمله بنا
فالباصلة **قوله** وقال الجلال لاي تعاملته بدنيا **قوله** فهو هذا
ابن عباس بالسلم اي ضر الدنيا فيها بدنيا السلم وهو المسلم
فيه شيئا والخطاب فيها المسلم اليهم **قوله** من اسلف اي من اراد
السلف في شئ الخ ومثله عر وعياره مر من اسم في شئ فليس
في كليل الخ والعلماء رايان وخصمهم انه يجوز فيها خبر
بالذرع والعدو وهو غير مراد وانما عبر به لكبر باعلى الغالب
وعياره ل من اسلف في شئ الخ اي من اراد ان يسلف في كليل
فليكن معلوما او موزون قبل فليكن معلوما لانه خبره في كليل
والموزون والموهل لانه عند الطلاق يكون حاله فلا يخاف في
ايضا ما ياتي ان السلم يكون فيها عدو كالمبي او فيما يذرع كالمبي
او اذ لم يجوز الخ بين الكليل والموزون **قوله** ووزن المواضع
موصوف الخ قال الخ اي موصوف صفة لموصوف محذوف
اي شئ موصوف كما قد عرفت هنا وانما فعل ذلك لان البيع

اول
البيع
المسلم
هو
الذي
يكون
في
شئ
من
الديون
او
الغلة
او
الضمان
او
الضمان
او
الضمان

المسلم

لم يبيع وصفه في الذمة ولو قرك بالذرع كان المعنى بيع موصوف في الذمة
في ذمة منسلف موصوف او يبيع على سبيل التنازع وقوله بعد
وتواسل في معنى يويد الثاني **قوله** المبيع لا يبيع وصفه يكون في
الذمة المبيجوز ان يقال موصوف مبيع او ما تعلق به او نحو
ذلك ولا حاجة اليه اي التميز وهذا معناه شرا او ما لغة فن
ذكره المص ولا غيره من الشافعية لكن ذكر العلامة ملامس من
الحنفية في الكثر ان معناه لغة الاستعمال وقال شيخنا ان
التقديم او التأخير لان فيه استعمال راس المال وتقدمه وغيره تأخير
السلم فيه قال ع بن فتوح من جعله يباع انه قد يكون مرثيا وهو
ظم وقد يكون كناية كالقنابة واسنخ الخرس الذي يسمونه
الغطن دون غيره ويؤخذ ايضا من كون السلم يباع انه لا يبيع اسلام
الكافر في الرقيق السلم وهو اله صح ومثله المرثية في البيع سائر
ومثل ذلك كل ما يمنع ملك الكافر له كالمصنف وكتب العلم مع
وقوله انه لا يبيع اسلام الكافر في الرقيق السلم من مذهب ان السلم
اذ السلم للكافر في عهد مسلم صح قال هو الذي يجه فيه عدم الصحة
مطلقا اي سوا كان حاصله عند الكافر او لا لندره ونقول العبد
المسلم في ملك الكافر فاشهد السلم فيما يبيع وجوده ولا يرد ما لو
كان في ملكه مسلم لان تمام في الذمة لا يخرجه ولا يجسد فيه
عاقبها ويجوز تلغيم قبل التسلم فلا يحصل به المقصود مع ش على
لانها يبيع السلم بتلغيم لمجدوي اي لا يعلق البيع لانه الخ
لكن نقل الاستوى الخ وجوز تفرغ على الخلاق جواز بشرط
الانيار وتسليم راس مال السلم في المجلس والا استدراك عن الخ
والجواز به وعليم والراجح انه يبيع ولا يشترط التسليم في المجلس
فبيد في المجلس لكن يشترط التسليم في المجلس لئلا يكون يبيع
بيد دين بدنيا ويجوز الاعتراض عن التمن وبيعتا فيه حصار
الشروط واما الاستعاضة عن المبيع فلا يبيع على التزليل سنوبري مع
زيادة والتحقق انه يبيع هو المعتد اعتبارا باللفظ والمعام

هذا
البيع
المسلم
هو
الذي
يكون
في
شئ
من
الديون
او
الغلة
او
الضمان
او
الضمان
او
الضمان